

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 126-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتولى وزير التكوين والتعليم المهنيين، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، إعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال التكوين والتعليم المهنيين. ويتابع ويراقب تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقدم نتائج نشاطاته إلى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2 : يمارس وزير التكوين والتعليم المهنيين، بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية، الصلاحيات الآتية :

- يعدّ التدابير التي حدتها الحكومة ويعمل على تنفيذها قصد تنظيم التكوين والتعليم المهنيين وتطويرهما،

- يتولى تنشيط المنظومة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين وتنسيقها وضبطها،

- يضع أنظمة الإعلام والتسيير والتقييم والمراقبة التي تتماشى مع حاجات القطاع،

- يضع إطارا تنظيميا يشجع على ترقية الدراسات والبحث في المجال البيداغوجي،

- يبادر بكل التدابير التي تهدف إلى ترقية التكوين والتعليم المهنيين لفائدة الفئات الخاصة،

- يبادر بكل التدابير التي تهدف إلى تشجيع الإنتاج الوطني وترقيته، لاسيما منها ما يلبي حاجات المؤسسات،

- يسهر على تطوير التكوين الإنتاجي في مؤسسات التكوين المهني.

المادة 3 : يتولى وزير التكوين والتعليم المهنيين، في مجال تنظيم التكوين والتعليم المهنيين وتطويرهما، ما يأتي :

يغلق الحسابان المذكوران في الفقرتين الأولى و2 أعلاه عقب إيداع التقارير التنفيذية وحصائل الدورة.

المادة 24 : يعدّ رئيس اللجنة أمرا بالصرف ويمكنه تفويض إمضائه إلى رئيس اللجنة المالية.

المادة 25 : يضمن التسيير المحاسبي للجنة عون محاسب يعينه وزير المالية.

المادة 26 : يضمن مراقبة العمليات المالية للجنة مراقب مالي يعينه وزير المالية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 27 : تحلّ اللجنة بعد تصفية الحسابات.

يدفع الباقي المحتمل من إيرادات اللجنة إلى الخزينة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 28 : تكون الأموال المنقولة المكتسبة من قبل اللجنة بمناسبة تنظيم الدورة الرياضية العربية العاشرة محلّ جرد ويتم تخصيصها حسب كيفيات يقرّها وزير الشباب والرياضة بالاشتراك مع وزير المالية.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 87 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003، يحدّد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادّتان 85 (1 و4) و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وأنماط التكوين التناوبي الأخرى والتدريب في الوسط المهني وتدريب التكيف في الوسط المهني للمعلمين،

- يسهر على تطوير شبكة المؤسسات طبقا للأهداف التي تنشدها الحكومة في مجال تهيئة الإقليم وتلبية حاجات التطور الاقتصادي والاجتماعي ذات الأولوية،

- يسهر على وضع أدوات برمجة نشاطات التكوين والتعليم المهنيين ويقترح بهذه الصفة أهداف ومخططات وبرامج التطوير على المدى البعيد والمتوسط والقريب،

- يعدّ ويقترح وينفذ كل تدبير لتحقيق التوازنات المناسبة بين مختلف شعب التكوين والتعليم المهنيين وبين مختلف التخصصات التي تربط بين العرض والطلب الاقتصادي والاجتماعي، بالاتصال مع الأهداف المسطرة للقطاع.

المادة 5 : يتولّى وزير التكوين والتعليم المهنيين، في مجال التوجيه والتقييم والتصديق، ما يأتي :

- يحدّد أنماط الامتحان والتدرج والتصديق وطبيعة الشهادات المتوجّهة للتكوين والتعليم وكذا شروط تسليمها،

- يحدّد شروط التصديق على التكوين والتعليم المهنيين وتثبيت المكتسبات المهنية ومعادلات شهادات التكوين والتعليم المهنيين الأجنبية مع الشهادات التي تسلّمها المؤسسات الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين،

- يسهر على وضع منظومة فعالة للإعلام والتوجيه.

المادة 6 : يسهر وزير التكوين والتعليم المهنيين على تطوير الهندسة البيداغوجية التي ترتبط بالتكوين والتعليم المهنيين ويسهر على استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

المادة 7 : يتولّى وزير التكوين والتعليم المهنيين ما يأتي :

- يشارك السلطات المختصة المعنية ويساعدها في المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التي تدرج ضمن اختصاصه،

- يحدّد وينظم مستويات وأنماط التكوين المهني وكذا الأطوار المناسبة ويسهر على تكيفها وفقا لتطور المهن والتشغيل،

- يحدّد وينظم أطوار ومسارات التعليم المهني بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية،

- يحدّد الفروع المهنية وشعب التكوين والتعليم والتخصصات التابعة لها ومحتويات برامج التكوين والتعليم وشروط الالتحاق بالتكوين والتعليم،

- يعمل على تطوير التكوين المتواصل ويقترح التنظيم المتعلق به،

- يضمن ترقية الكتاب والدلائل والمراجع التقنية - البيداغوجية بجميع أشكالها لفائدة المتعلمين والمعلمين،

- يحدّد القوانين الأساسية لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين وملحقاتها وشروط إنشائها وقواعد تنظيمها وسيرها، بالاتصال مع الأجهزة المعنية في الدولة،

- يحدّد القواعد المطبقة على متدرّبي وممتهني وتلاميذ وطلبة التكوين والتعليم المهنيين، بالاتصال مع المصالح المعنية في الدولة،

- يرقّي ويعتمد ويراقب مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون للقانون الخاص،

- يحدّد وينظم الممرات بين مختلف منظومات التكوين والتعليم، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- يسهر على تكيف التكوين والتعليم المهنيين مع متطلبات سوق الشغل ويشجع كل التدابير الخاصة بتحسين نوعيتهما،

- يعدّ برنامج التجهيز بالعتاد التقني والتربوي للتكوين والتعليم المهنيين ويسهر على تنفيذه.

المادة 4 : يتولّى وزير التكوين والتعليم المهنيين، في إطار تنشيط المنظومة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين وتنسيقها وتنظيمها، ما يأتي :

- يسهر على تكافؤ الفرص للالتحاق بالتكوين والتعليم المهنيين،

- يحدّد ويسهر على ترقية علاقات التآزر بين مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين والقطاعات الاقتصادية الهادفة خصوصا إلى تطوير التمهين

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 88 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 127-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة التكوين والتعليم المهنيين، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

1 - **الأمين العام**، ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب البريد والاتصال ومكتب الأمن الداخلي في المؤسسة.

2 - **ديوان الوزير**، ويتشكّل من :

* **رئيس الديوان**، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بما يأتي :

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها،

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ويطبّق في حدود صلاحياته التدابير التي تتعلّق بها،

- يتولّى، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تمثيل القطاع في أنشطة المنظمات الجهوية والدولية في مجالات التكوين والتعليم المهنيين،

- يمثل القطاع في الهيئات الدولية التي تعالج المسائل التي تدخل في إطار صلاحياته.

المادة 8 : يقترح وزير التكوين والتعليم

المهنيين من أجل أداء المهام وتحقيق الأهداف المسندة إليه، تنظيم الإدارة المركزية الموضوعة تحت سلطته، ويسهر على سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة :

- يشارك في ترقية الموارد البشرية المؤهلة والضرورية لنشاطات القطاع وتطويرها. كما يبادر ويقترح ويشترك في تنفيذ عمل الدولة في هذا المجال، لاسيّما في إطار تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- يبادر بإنشاء كل إطار للتشاور و/أو التنسيق الوزاري المشترك يسمح بالتكفل الأمثل بالمهام المسندة إليه،

- يشارك في إعداد القواعد القانونية الأساسية المطبّقة على موظفي القطاع،

- يقدّر الحاجات إلى الوسائل المادية والمالية والبشرية الضرورية، ويتّخذ التدابير الملائمة لتبليتها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- يضع منظومات التقويم والرقابة المتعلقة بالأنشطة التابعة لميدان اختصاصه.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم

126-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق

3 مارس سنة 2003.

علي بن فليس